

Distr.
GENERAL

A/RES/51/2
29 October 1996

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/502)]

٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)،
وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ
المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقراراته اللاحقة، التي كان آخرها القرار
١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها
اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها المقرر ٤٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢
من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة،
باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/50/655/Add.2 (١)

.A/51/440 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الالازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس المستوى الحالي، بما في ذلك سداد المستحقات الحالية والسابقة للدول المساهمة بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٧٢ ٤٩ ٠١٤ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن الدول الأعضاء التي سددت إشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ١٨ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد إشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بسداد مستحقات الدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة سداد إشتراكاتها المقررة للبعثة فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالازمة لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- تقرر أن تعتمد في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجمالياً ٥٠٠ ٢٧٩٦٢ دولار (صافي ٤٨٠ ٥٠٠ دولار)، الذي سبق الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، وذلك لتشغيل البعثة في الفترة من ١ شباط/ فبراير إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦:

- ٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٥٥ دولاً (صافيه ٥٠٠ دولاً) لتشغيل
البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٨٣٥ دولاً
لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وأن تأخذ في الاعتبار مبلغاً إجماليه ١٠٠ دولاً (صافيه
٧٨٦ دولاً) الذي سبق الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/ يوليه الى
٣٠ آيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٦/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومبلغاً إجماليه
٢٠٠ دولاً (صافيه ٢٠٠ دولاً) الذي سبق الإذن به للفترة من ١ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية ٤٦/٥٠ جيم :

- ٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة ، آخذة في الاعتبار مبلغ إجماليه ١٠٠ دولار (صافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) الذي سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام المقرر ١٤٦٤ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥ دولار (صافيه ٦٥٠ ٧٠٨ ٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدّته بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٩٤/٤٩ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ ومقرريها ٤٨/٤٧٢ ٤٧٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، كما ورد في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٠ - تقرر وفقاً لـ أحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، وأن تأخذ في الاعتبار النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدمة بمبلغ ٢٥٠ ٢٣٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

١١ - تقرير أيضاً أن تعمد مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٦٠٩ ١٨ دولار (صافيه ١٧٥٧٧ ٠٠٠ دولار) لاستمرار تشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يشمل مبلغ ٥٦٥ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري قسمته فيما بين الدول الأعضاء بمعدل ٧٣٧

شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٦٥٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٥١١ ٢٠٠ دولار) وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، وذلك رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولايةبعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

١٢ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٣٢ ١٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥٨/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد النظر خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٣٨

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦